

الدرس 431 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهدى. به مم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به - [00:00:43](#)

سيروا يجمعوا بين المغرب والعشاء قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمة متى نافع وعشرة ومئة ومتى مات ابن عمر ها؟ ثلاث وسبعين. مم - [00:01:00](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء هذا هو الحديث الذي آآ هو مستند المشهور آآ الذي هو مستند مذهب المدونة الذي تقدم لنا في الجمع بين الصلاتين قد قلنا ان مالكا رحمه الله - [00:01:25](#)

ذكر في المدونة انه لا يجمع بين السفر الا من يجد به السير وهذا مستند هذا المذهب وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - [00:01:48](#)

ولكن مع ذلك قلنا ان آآ الذي شهره كثير من المالكية والذي ذكره الشيخ خليل بمختصره والذي هو ايضا مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة انه يشرع الجمع وان للمسافر وان لم يجد به السير - [00:02:06](#)

ان كان نازلا وقلنا ان هذا يدل له ما سبق من حديث معاذ وهو موضع الشاهد فيه قوله حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فصلي الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء ثم دخل وقلنا ان هذا ظاهره - [00:02:27](#)

النزول لا للسير اذ لو كان سائرا لقال ثم نزل ثم صلى الظهر والعصر ثم ركب ثم نزل الى اخره مع ان الاستدلال بحديث ابن عمر على المنع من منع المسافرين من ان يجمع بين الصلاتين اذا كان يجد به السير هاي استدلالا فيه قصور لماذا - [00:02:48](#)

قلنا لان ابن عمر ماذا قال قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير اذا جد به السير جمع بين المغرب وعشاء هل قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع بين الصلاتين الا اذا جد به السير - [00:03:11](#)

ما قال هذا لو قال ابن عمر هكذا لم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الا ان يجد به السير لقلنا حينئذ يكون حديث ابن عمر معارضا لحديث معاذ ولكن ابن عمر ما قال هذا - [00:03:30](#)

ابن عمر حكى ما رأى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وقد جد به السير ومعاذ حكى ما رأى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ولم يكن قد جد به السير ولذلك قلنا ان المسافرين يجمع اذا جد - [00:03:44](#)

سير على حديث ابن عمر ويجمع وان لم يجد به السير وعلى حديث معاذ ولا معارضة بينهما للنكتة التي ذكرناها نعم قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء - [00:04:04](#)

قوله رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء اي جمع تأخير اذا عجل به السير استمر سائرا ولم ينزل اللي يعني وغابت الشمس فلا ينزل لصلاة المغرب وانما يستمر سائرا الى ان يغيب الشفق فحينئذ ينزل - [00:04:25](#)

فيصلي بين في جمع بين المغرب والعشاء جماعة تأخير ولماذا قلنا انه يجمع جمع تأخير لما رواه آآ البخاري عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال كان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السفر - 00:04:45

اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء هذا الحديث ايضا حمله الحنفية على الجمع السوري واستدلوا على مذهبهما هذا بما روى

ابو داود عن نافع وعبدالله ابن واقد ان مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصلاة - 00:05:03

يعني دخل وقت المغرب اذن المؤذن بالصلاة ونادى ابن عمر فقال الصلاة فقال ابن عمر لمؤذنه سر سر لا تقف للصلاة سير قال حتى اذا كان قبل غيوب الشفقة نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء وقال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا - 00:05:26

اجل به امر في السفر صنع مثل الذي صنعت وهذا ظاهر في انه بانه جمع صوري لانه قال حتى اذا كان قبل غيوب الشفق هذا ما زال

وقت المغرب وقت المغرب ما تبيدا - 00:05:55

بغروب الشمس الى الى غياب الشفق الأحمر هذا قول هذا قول الذي ذكره الشيخ خليل ان وقت المغرب لا يسع الا فعلها مع شروطها

هذا وقت المغرب يعني اذن المغرب اذن المؤذن لصلاة المغرب ما هو وقتها؟ ما تخرج وقت المغرب - 00:06:11

ما الوقت الذي تحتاجه اذا كنت انت مثلا محدثا حدثا اصغر فوقت صلاة المغرب بالنسبة لك هو الوقت الذي تستغرقه لتتوضأ وتصلي ثلاث ركعات هذا هو وقت المغرب اذا كنت محدثا حدثا اكبر وقت المغرب عندك هو الوقت الذي تستغرقه لتغتسل وتصلي ثلاث ركعات

- 00:06:33

جاو الوقت لي يستغرقه تتوضأ وتصلي ثلاث ركعات خمس دقائق ستة سبعة هذا وقت المغرب هذا هو الذي ذكره الشيخ خليل

المشهور لكن تقدم لنا كلامه في هذا قديما لما تحدثنا في كتاب المواقيت وذكر مالك - 00:06:55

حديث آآ الحديثه هناك الذي فيه المواقيت فيه ان المغرب آآ يستمر الى الى غيوب الشفق وقلنا ان ان العلماء لاموا الشيخ خليلا لما لم

يذكر هذا القول الثاني في المذهب الذي هو - 00:07:12

استمرار وقت المغرب الى غياب الشفقة. على كل حال على هذا القول الثاني قال حتى اذا كان قبل غيوب الشفقة يعني ما زال وقت

المغرب نزل فصلى ثم انتظر حتى غاب الشفقة - 00:07:32

فدخل وقت العشاء فصلى العشاء وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر في السفر فعلى صنع مثل الذي صنعت لكن هذا

الذي ذهب اليه الحنفية يشكل عليه ما رواه البخاري عن اسلم العدوي مولى ابن عمر قال - 00:07:44

كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة آآ بلغه عن صفية بنت ابي عبيد قلنا صفية هذه هي زوجة ابن عمر وبلغه عن

صفية بنت ابي عبيد شدة وجع - 00:08:01

فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفقة نزل فصلى المغرب فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا جد به امر في السفر - 00:08:22

صنعا مثل الذي صنعت وهذا صريح في انه جا متأخر وليس جب عنصريا اجتهدوا فيه حتى اذا كان بعد غروب الشفق وهذا قد خرج

وقت المغرب والوقت وقت عشاء ويشكل على مذهب الحنفية ايضا في تأويل هذا الحديث ما رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه

- 00:08:39

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آآ اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:03

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يعني قبل قبل الزوال الزوال وقت الظهر دخول وقت الظهر بان تزول الشمس. اذا ارتحل قبل ان تزيغ

قبل ان تزول يعني قبل ان يدخل وقت الظهر - 00:09:25

اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وهذا صريح في انه صلى الله عليه

وسلم كان انس يقول في الاولى اذا اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر - 00:09:39

ثم نزل فجمع بينهما يعني هذا ايقاع للظهر متى في وقت العصر وهذا جمع صوري هذا جمع حقيقي وليس جمعا صوريا واسرح من

الرواية انس في الصحيحين ما ذكره الحافظ ابن حجر الحافظ ابن حجر - 00:10:02

يذكر ان الحاكم روى الحاكم عندما نقول روى الحاكم المستدرک المستدرک هو كتاب الحاكم المشهور به لكن الحاكم له كتاب اخر اسمه الاربعين اسمه كتاب الاربعين هذا الكتاب قال الحافظ ابن حجر روى الحاكم فيه باسناد صحيح عن انس - 00:10:19

انه انه هذا الحديث هو لفظه وكان اذا ارتحل وكان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل يعني دخل وقت الظهر قبل الارتحال واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ثم ركب - 00:10:39

ما هذا هذا جمع تقديم والجمع جمع التقديم هل يتصور فيه الجمع السوري ما يمكنش اصلا جمعوا التأخير نعم قد يتصور فيه الجمع السوري يتصور لانك تؤخر اولى الصلاتين لكن جمع التقديم هو هو فعل الصلاتين في وقت اولاهما وهذا لا يتصور فيه - 00:10:56 ومما يشكل على الحنفية رحمهم الله ايضا ما رواه الامام احمد في مسنده ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الا احديثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - 00:11:20

قال قلنا بلى فقال ابن عباس كان اذا زاغت الشمس في منزله صلى الظهر والعصر ثم ركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا حانت العصر نزل فصلى الظهر والعصر جميعا - 00:11:37

هذا كله صريح جدا في انه جمع حقيقي واذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء فان لم تحن اراك سارة حتى اذا حانت العشاء ما زالا فجمع بين المغرب والعشاء - 00:12:04

وهذا ايضا في غاية الصراحة على ان الجمع جمع حقيقي وليس جمعا سوريا. لكن هذا الحديث آ في سننه من تكلم فيه والظاهر انه لا ينزل عن درجة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء - 00:12:24

وماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء؟ وماذا يفعل بالظهر والعصر اذا عجل به السير في وقت الظهر والعصر ماذا يفعل كان يعني - 00:12:45

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء في وقتها ولكن اذا كان سائرا مسافرا بالنهار بعد الزوال وجد به السير ماذا يفعل الحكم هو هو - 00:13:00

يجمع بين المغرب بين الظهر والعصر اذا جد به السير وكما يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير لكن لماذا لم يذكر ابن عمر قضية الظهر والعصر وانما اقتصر على ذكر المغرب والعشاء - 00:13:14

لان القصة التي من اجلها ذكر هذا الحديث كانت الصلاتان المجموعتان فيها وما صل اتاي المغرب والعشاء قد روى ابو داود آ عن نافع مولى ابن عمر قال خرجت مع عبد الله ابن عمر - 00:13:27

في سفر يريد ارضا له فاتاه ات فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ان صفية بنت عبيد لما بها من الالم شديد. لما بها من المرض شديد جدا - 00:13:48

فانظر ان تدركها يعني مرض موت هي مشرفة على الموت لعلك تدرك ولعلك لا تدرك قال نافع فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس ولم يصلي الصلاة قال نافع - 00:14:05

وعهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما ابطأ قلت له الصلاة يرحمك الله قال فالتفت الي ومضى الترك اذا كان في اخر الشفقة نزل فصلى المغرب ثم اقام بنا العشاء وقد غاب الشفق ثم اقبل علينا وقال - 00:14:26

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فعل هكذا فهذا يدلكم لماذا اقتصر على ذكر المغرب والعشاء وان كان الظهر والعصر مثلهما في الحكم نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي - 00:14:50

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر - 00:15:09

قال مالك رحمه الله تعالى ارى ذلك كان في مطر قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ما اسم ابي الزبير بنو اه محمد بن مسلم بن تدرس - 00:15:21

متى مات سنة ست وعشرين مائة عن عن سعيد بن جبير متى مات سعيد ثلاثة وخمسين وتسعين هاه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما. متى مات ابن عباس - [00:15:38](#)

انا ثمان وستين انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك رحمه الله تعالى ارى ذلك كان في مطر - [00:15:55](#)

قال مالك قال مالك رحمه الله تعالى ارى ذلك كان في مطر هذا حديث فيه ظاهره فيه مشكل لدى السواد الاعظم من اهل العلم لكن قبل ان نأتي الى ظاهره - [00:16:10](#)

قال مالك ارى ذلك كان في مطر. لماذا وراء ذلك؟ يعني اظن ذلك كان في مطر ظاهر الحديث يفيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة لانه قال من غير - [00:16:29](#)

تافر ولا من غير خوف ولا سفر يعني هذا في المدينة جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء من غير سفر ومن غير مطلب يعني من غير عذر لما هذا هذا الظاهر اشكل عند مالك لما تقرر عنده من ان الجمع في الحضر لا يكون في الحضر - [00:16:45](#)

في الحذر لا يكون الا بسبب هاه المطار او بسبب المرض مرض الخوف حنا غنتكلمو عليه قال ارى ذلك كان في مطر وهذا الظن الذي ظنه مالك وافقه عليه جماعة من كبار المتقدمين من اشرهم الشافعي - [00:17:12](#)

قالوا هذا كان في مطلب لكن هذا الظن تبين غلطه قد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة - [00:17:33](#)

من غير خوف ولا مطر فهذا صريح في انه لم يكن مطر ولذلك هذا الظن الذي ظنه مالك ووافقه عليه كما قلت لكم جماعة من كبار المتقدمين هو ظن غلط - [00:17:54](#)

ولذلك قال الشيخ خليل رحمه الله في كتابه التوضيح واستشكل هذا التفسير من الامام لان الحديث في مسلم من غير من غير خوف ولا مطر ثم قال الشيخ خليل ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الامام او لم تبلغه - [00:18:10](#)

وهذا اعتذار حسن ثم نقول على هذا الذي ظنه الامام ما لك الرحمة وان ذلك الجمع كان في مطر عندنا مشكل مشكلة اخرى عندما يقول مالك ارى ذلك كان في مطر ومع ذلك الحديث فيه - [00:18:26](#)

جمع صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا نحن تقدم لنا الكلام في الجمع بسبب المطر وقلنا لكم ان المشهورة عن مالك ان الجمع بسبب المطر انما يكون بين - [00:18:51](#)

المغرب والعشاء فقط ولا يكون بين الظهر والعصر كره مالك ان يجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر ولماذا لان هذا الجمع انما شرع لأجل ما في حضور الصلاتين في وقت كل منهما من المشقة - [00:19:08](#)

اذا حمل الناس على ان يصلوا المغرب في وقتها ثم يرجعون الى بيوتهم ثم يصلون العشاء في وقتها هذا فيه مشقة لهم فاذا جمع لهم بين المغرب والعشاء انقلبوا الى بيوتهم ولم يكن لهم تلك المشقة التي كانت في الحياة الاولى - [00:19:32](#)

لكن يقول مالك اذا صلوا الظهر والعصر جميعا بسبب المطر. فيذهبون الى بيوتهم ام ينقلبون الى اسواقهم فلما كان المطر لم يمنعهم من تجارتهم واسواقهم وتصرفاتهم واشتغالهم لا يمنعهم من الصلاة التي هي عماد الدين اولى - [00:19:50](#)

وهذا تعليل قوي جدا ولذلك كره ان يجمعوا بين الظهر والعصر لكن لما كره ان يجمع بين الظهر والعصر من اجل المطر ثم يروي في ذلك حديثا ويحمله يتأوله على المطر كان هذا فيه اشكالا اما ان لا يحمله على المطر - [00:20:14](#)

واما اذ حمله على المطر ان يجيز الجمع بين الظهر والعصر. ولهذا استشكل ايضا هذا الحمل للحديث مع كراهته الجمعة بين الظهر والعصر وعلى المذهب الاصح الذي فيه ان هذا الجمع لم يكن بسبب - [00:20:36](#)

المطر لأن قلنا لكم الحديث في مسلم هذا حديث اشكل على اهل العلم اعلموا اولا ان السواد الاعظم من العلماء السواد الاعظم من اهل العلم يرى ان الجمع في الحضر - [00:20:55](#)

انما يكون بسبب المطر او بسبب المرض الخوف لما قال من غير خوف ولا مطر هذا الخوف الجمع بسبب الخوف يختلف فيه. سئل ابن

القاسم عنه القاسم صاحب مالك سئل عن الجمع بين الصلاة لأجل خوف قال لم اسمع فيه لأحد شيئا وهادي شوفو بارك الله فيكم انظروا وقوف اهل العلم عندما - [00:21:15](#)

سمعه ابو القاسم هذا صاحب مالكا اكثر من عشرين عاما ولذلك يقدمون المالكية روايته على رواية سائر الاصحاب ومع ذلك يقول لم اسمع فيه شيئا يبين لك اولا انه لا يحكي فيه ولا يأتري فيه شيئا عمن تقدم - [00:21:41](#)

ثم يذكر لك اجتهاده قال لم اسمع فيه لأحد شيئا ولو فعله أحد لم أرى به بأسا لماذا؟ قال الفقهاء لماذا؟ لماذا لا يكون بأس بالذي جمع لأجل الخوف قالوا لأن لماذا شرع الجمع اصلا - [00:22:03](#)

لماذا سوريا لما فيه من المشقة لما في ايحاء كل صلاة في وقتها من المشقة فإذا جاز الجمع لأجل السفر واجي اجي المطار ولا اجي المرض ايهما اعظم مشقة ايهما اعظم واعظم مخاطرة وايهما اعظم غمرا - [00:22:22](#)

هل السفر والمطار والمرض ام الخوف؟ وعندما نقول الخوف ماشي الخوف لأن الظلام والخوف لأن المصاييح فالطرق لا الخوف يعني الخوف العدو الحرب ايهما اعظم الخوف لا شك فقالوا اذا جاز الجمع من اجل المطر والسفر فلا ان يجوز لأحد خوفي او لا - [00:22:43](#)

قلت لكم ان وهذا مذهب السواد الاعظم من العلماء ان الجمع في الحضر لا يكون الا لهذه الاسباب اما ان يكون مطر واما ان يكون مرض والخوف قد سمعتم ما فيه - [00:23:06](#)

هو ايه وان لم يكن عذر بهذه الاعذار فلا يشرع الجمع بين الصلاتين اصلا وذهبت طائفة من من العلماء قلة منهم الى القول بظاهر هذا الحديث. هذا الذي ذكرت لكم الذي هو مذهب السواد الاعظم من العلماء حكي عليه الاجماع. حكي بعضهم ان الاجماع عليه. الحق انه لا اجماع - [00:23:20](#)

لكن لتعلموا انه قول الكثرة الكافرة من العلماء انه لا جمع في الحضر الا بعذر من هذه الاعذار الترمذي هو ذكر حديث ابن عباس هذا الذي في الموطأ رواه الترمذي في سننه ثم قال في اخر كتابه السنن قال - [00:23:44](#)

كل ما في هذا الكتاب من الاحاديث هو معمول به وبه يأخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين يعني كل كتاب كل حديث في سنن الترمذي يقول لك الترمذي انه معمول به يعني - [00:24:06](#)

يعمل به طائفة لم يقل ان الاجماع وقع على كل حديث لكن لن تعدم طائفة من العلماء تعمل بكل حديث من احاديث كتاب السنن ما خلا حديثين يعني يقصده ان الحديثين لم يعمل بهما احد من العلماء - [00:24:25](#)

واحد الحديثين حديث ابن عباس هذا يعني هذا يساوي الاجماع ها؟ والحق انه لا اجماع وقد عمل به بعض اهل العلم ولكن هذا يعطيكم ان الكثرة الكثيرة تركوا ظاهره بعض العلماء - [00:24:43](#)

يذكرون منهم اه اشهد صاحب مالك وربيعه الرأي شيخ مالك ومحمد ابن سيرين والقفال الكبير وابن المنذر وطائفة من اصحاب الحديث ذهبوا الى القول بظاهر الحديث وانه يجوز لمن هو في الحضر من غير مطر ولا مرض ولا خوف - [00:25:00](#)

ان يجمع بين الظهر والعصر وان يجمع بين المغرب والعشاء اذا كان عليه اذا كان في شدة وكان في ضيق وشق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها لكنهم اشترطوا مع ذلك الا يتخذ ذلك - [00:25:26](#)

عادة وهؤلاء استدلوا برواية عند مسلم لحديث ابن عباس وفيها جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من بغير خوف ولا مطر فقال قائل لابن عباس ما اراد الى ذلك. يقصد النبي صلى الله عليه وسلم. ما اراد الى ذلك؟

فقال ابن عباس اراد ان لا يخرج امته - [00:25:41](#)

وهؤلاء الذين سميت لكم قالوا بظاهر هذا الحديث الجمهور الذين يمنعون هذا الظاهر يتأولون هذا الحديث يقولون هذا الجمع المذكور هنا هو جمع صوري وليس جمعا حقيقيا ويستدلون برواية لحديث ابن عباس هذا وهي رواية متفق عليها - [00:26:09](#)

وفيها يقول ابن عباس طليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا تمنيا جميعا يعني الظهر والعصر وسبعا جميعا المغرب والعشاء فقال قال عمرو بن دينار لابي الشعثاء ابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس - [00:26:30](#)

وعمر بن دينار سمعه من ابي الشعفة فقال عمه ابن دينار لابي الشعفاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فقال ابو الشعفاء وانا اظن ذلك ما معنى كلامهما - [00:26:50](#)

انه جمع صوري اخر الظهر يعني الى اخر وقته وعجل المغرب فصلاه وعجل العصر فصلاه في اول الوقت واخر المغرب الى اخر وقتها وصلى العصر العشاء في اول وقتها. فهذا جمع صوري - [00:27:11](#)

قال العلماء وابو الشعفاء يروي الحديث عن ابن عباس وراوي حديث ادرى بمرويه من غيره لانه قد يشهد قرائن تدل له وعلى وضع الحديث في وضعه ثم قال ابن عبدالبر - [00:27:26](#)

وعمر بن دينار وعمر بن دينار وابو الشعفاء موضعهما في الفقه الموضع الذي ليس فوقه موضع وهذا هو الذي حمل عليه الجمهور حديث ابن عباس والجمهور يقولون ان - [00:27:41](#)

جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات الصلوات فعينها وبينها وبين اوائلها واواخرها وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر لامته تخفيفا بهم وترخيصا وترخيصا لهم - [00:28:01](#)

فلا ينبغي ان يتعدى بهذه الرخصة عن موضعها ومما يزيده الجمهور يقولون وان مما يدل على ان هذا الجمع في حديث ابن عباس جمع صوري انه لم يرد في طريق من طرق حديث ابن عباس صفة هذا الجمع. ابدأ - [00:28:21](#)

بالطرق بني عباس طرق حديث ابن عباس كلها لم يرد في طريق منها صفة هذا الجمع انتم تذكرون لما تحدثنا عن الجمع في السفر وقلنا لكم ان الحنفية يرون ان ان الجمع كله في تلك الاحاديث هو جمع صوري. رددنا هذا - [00:28:44](#)

كلامهم هذا بان ذكرنا احاديث فيها التصريح الذي ليس فوقه بيان بان الجمع جمع حقيقي وذلك بايقاع الصلاتين في وقت احدهما وهذا ورد في بعض طرق الاحاديث احاديث الجمع في السفر. لكن شيئا مثله لم يقع - [00:29:02](#)

ولم يرد من طرق في طريق من طرق حديث ابن عباس لما كان حديث ابن عباس محتتملا لان يكون الجمع المذكور فيه جمعا حقيقيا كما قاله ما سميت لكم من العلماء وهم اقل العلماء - [00:29:24](#)

اقلهم عددا لا اقلهم قدرا ولكن ماذا يترتب على هذا القول بان بان يقال هذا جمع حقيقي؟ يترتب عليه اهدار احاديث كثيرة في تعيين اوقات مواقيت الصلوات ويحتمل جمعا اخر - [00:29:43](#)

وهو الجمع السوري وبهذا الحمل اتسقوا الاحاديث كلها وتنساق وتتنظم ولا ينافر بعضها بعضا عمل الجمهور حديث ابن عباس عن جمع السوء وزادوا هذا الحملة بيانا بان قالوا ان في ان النسائي روى حديث ابن عباس وله فيه رواية - [00:30:01](#)

ما لفظها تاخذوها؟ قال ابن عباس اه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آآ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء - [00:30:26](#)

قالوا هذا ابن عباس هو راوي الحديث وهو يبين هذا الجمع لكن هذه الزيادة يؤخر كذا ويقدم كذا من اهل الحديث من ضعفها ومنهم من قال ليست هي من كلام ابن عباس وانما هي مدرجة من تفسير بعض رواة الحديث - [00:30:50](#)

على كل حال نحن وان كنا نميل الى مذهب السواد الاعظم يشق عليك ويصعب عليك ان تخالف السواد الاعظم من العلماء ولاسيما وقد اطل في هذا الخلاف النفس طائفة منهم - [00:31:12](#)

ابن حجر وحافظ العيني والابى والقرطبي وايوب الحرميين والايامن الشوكاني هذا طول فيه الكلام والامين الشنقيطي في اضواء الكلام جدا وكلهم يحملون الحديث على الجمع السوري لا على الجمع الحقيقي - [00:31:32](#)

لكن مع ذلك في هذا الزمن نفتي لبعض الاحيان بظاهر هذا الحديث لاجل اقضية طرأت للناس لم تكن عند من تقدم مثلا نفتي بهذا لبعض الاطباء الذين بعض الجراحين الذين - [00:31:48](#)

اذا دخلوا هذه القاعة العمليات تغرقت لهم العملية من ساعات الساعة اتناشر بل انني سمعت في بعملية وقعت في امريكا اه استمرت اكثر من عشرين ساعة عملية فصل آآ التوأمين اللذين رأسهما - [00:32:12](#)

منسوقين اكثر من عشرين ساعة ولا يستطيع ان اه فهذا اذا قلت له يجب ان تتوقف لابد ان يغمر بحياة ذلك الذي حياته محترمة

فهي فتاوى فيه اوضاع آآ قليلة - 00:32:34

يكون فيها الحرج لكن بهذا الحديث توسع الناس فيه توسعا غير مرضي وهذا لما كنا نذهب الى الجاليات هذه المسلمة في كثير من بلاد اوروبا وتعلمون انه احيانا صلاة العشاء تصل في بعض البلاد الى الثانية عشر ليلا - 00:32:58

الصبح في الثالثة صباحا او اقل من ذلك وكثير منهم ماذا يفعل يصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب لينام وحدث ان بعض المساجد في بعض البلاد هناك لمدة شهرين غير يدخل مثلا شهر ستة او كذا يستمرون على هذا الجمع حتى يدوز شهران حتى يمر الشهران - 00:33:21

وهذا توسع وهذا يستدلون بهذا الحديث هذا هذا خروج على العلماء جميعا لان الذين اباحوا هذا الجمع من من القمة التي ذكرت لكم؟ اشترطوا ماذا ان لا تكون عادة والعادة عند الفقهاء - 00:33:46

يعني اذا وقعت ثلاث مرات رابعة المرات خمسة المرات تصير عذاب بل انه في باب الحيض اذا حدث المبتدأة مرتين قالوا هادي صارت معتادة بمرتتين فكيف بستين مرة؟ لي الشهران - 00:34:05

هذا توسع غير مرضي وانا اعلم ان كثيرا جدا من المسلمين هناك يسمعون كلامي فانا انصحهم الا يفعلوا هذا وان يصبروا يقول لك احدهم هذا فيه مشقة بالنسبة ليا التكليف انتم تعلمون ان ان نحن مكلفون ولا لا؟ ما هو التكليف - 00:34:20

اختلف الاصوليون في تعريف التكليف منهم من يقول التكليف هو الزام ما فيه مشقة ومنهم من يقول التكليف وطلب ما فيه مشقة المشقة باللوازم التكليف ما المرفوع في هذه الشريعة؟ والحرج - 00:34:37

الحرج اما ننا تقول المشقة مشكلة هادي فما جدوى التكليف اذا وما جدوى وما هذه المعاني التي فيها التقرب الى الله بشيء تجد فيه مشقة ومع ذلك لا تتركوا التقرب الى الله وهو يشق عليك - 00:34:50

الناس كانت تتقرب الى الله بإتلاف المهج وبالخروج من المال كله وننا خصك تنعس علاش؟ لأنه فيه عندك مشقة وبغيتي شنو شنو المشقة؟ وانا هناك اقولهم عندما يكون المغرب في الربعة ونص - 00:35:10

والعشاء يؤذن في الساعة السادسة والنصف ولا السابعة لماذا لا تسأل حينئذ تقول لا العشاء الان يؤذن في وقت مبكر جدا فما رأيكم ان نؤخره شيئا ما لا تستافد ننا من هاديك وتعجبك - 00:35:27

تتنعس بكري تا تيطيبو جنابك بالنحاس ولا تسأل فنقول لهم الغنم بغرم هكذا يقول الفقهاء كما غنمت هناك تغرم هنا حنا متيوصليناش في طناش د الليل ولكن راه معمر المغرب متيوصلنا في الربعة ونص د العشية - 00:35:40

وهذا هو العدل نعم والله اعلم ما هي صفة الجمع صفة الجمع نحن اه بالنسبة للجمع في السفر هذا عرفتموه واضح للناس يعني لا لا لا ييهم عليها لكن الجمع للمطار - 00:35:56

كيف يكون على القول الذي هو المشهور الذي آآ يقول لا يجمع بين الظهر والعصر وانما يكون الجمع بين المغرب والعشاء كيف يكون الجمع قال للبشار اخر قليلا مغربا بعد النداء وصلها وللعشاء جددا اذانها ثم تصلي بالنسق واذهب واخر وترها على الشفق - 00:36:16

اخر قليلا مغربا بعد النداء تؤذن يؤذن للمغرب في وقته ولكن لا يصلى المغرب بعده انما يؤخر المغرب قليلا ولماذا لما كان يؤخر المغرب قليلا لماذا قلنا لا يؤخر الاذان - 00:36:40

اذا كنا نؤخر الصلاة لماذا لا نؤخر الاذان؟ قالوا لان في الناس من لا من لن يجمع اصلا ها؟ ليس كل الناس ستريد الجمع وان كان رخصة ولكن منهم من يريد الاخذ بالعزيمة - 00:37:01

ومن الناس من يصلي في البيت من النساء والاطفال والمرضى والعجرات ومني للناس من هو صايم فلذلك كان لابد ان يؤذن للمغرب في وقته لكن يؤخر المغرب قليلا هذا هو المشهور - 00:37:16

وفي رواية عن مالك لا يؤخر المغرب لا قريا ولا كثيرا وانما يصلى بعقب الاذان قالوا لماذا؟ قال لان لماذا شرع الجمع؟ للرفق ان يصلي الناس وينقلبوا الى بيوتهم وفي امساكهم وحبسهم وتأخيرهم قليلا ما ينافي الرفق - 00:37:32

والذي يظهر ان ان التأخير تأخير المغرب قليلا هو هو الأظهر لماذا؟ لما رواه ابن ابي شيبه بمصنفه عن نافع المولى ابن عمر قال كان

امراؤنا اذا كانت ليلة مطيرة - 00:37:50

ابطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق وكان ابن عمر يصلي معهم على ذلك لا يرى بذلك بأسا وقال عبيد الله الراوي عن نافع ورأيت القاسم سالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة - 00:38:08

القاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة وسالمة سالم بن عبدالله فهذا يدل لكم على ان العمل الذي كان جاريا في المدينة في ذلك الوقت - 00:38:26

بتأخير المغرب قليلا وهذا هو المشهور من المذهب فاذا صلي المغرب بعد ايها خلق يصلى يؤذن للعشاء مرة ثانية لكن اذانا في صحن المسجد وادنا ليس بالعالى ولا يكون على المنائر - 00:38:38

لماذا قلنا يؤذن لانكم علمتم مما سبق ان الاذان مشروع في الجماعات التي تكون في المساجد وهذه منها ولماذا قلنا هو اذان في صحن المسجد؟ وليس بالعالى ولا يكون على المنائر لانه اذان لاولئك الذين سيجمعون - 00:38:55

وليس اذانا للناس لان في الناس كما قلت لكم من يصلي في البيت ومن لا يجمع هؤلاء لم يدخل وقت العشاء بالنسبة لهم آآ ولذلك يقول هذا هو معنى قوله اخر قليلا مغربا بعد النداء - 00:39:16

وصلها وللعشاء جددا اذانها ثم تصلى بالنسق بعد المغرب بنسقه ثم تصلى بالنسق واذهب واخر وترها بعد الشفقة قالوا ولا يصلى الوتر الا بعد غياب الشفق هذا هو المشهور لكن ذهب بعض المالكية الى انه يجوز صلاة الوتر قبل غيوب الشفق ايضا قالوا لانه لما جاز صلاة الفرض الذي هو - 00:39:30

قبل مغيب الشفقة فلا يجوز الوتر وهو سنة او لا الله اعلم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع - 00:39:58

معهم قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن آآ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء في المطر جمع معه نتقدم الان ان كلام على الجمع في المطاف - 00:40:16

وكان يجمع معهم في تحصيل فضل الجماعة كانه يرى ان الى فضل الجماعة افضل من صلاة العشاء منفردا في وقتها ونحن هذا الحديث الذي روي في الموطأ مختصرا رواه ابن ابي شيبة - 00:40:40

مفصلة كما ذكرت لكم الان كالنافع يقول كان امراؤنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق. وكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا. قال الراوي - 00:41:01

عن نافع ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل ليلة والله اعلم والى مجلس اخر ان شاء الله اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:41:16